TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.7/Add.3
24 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الرابع
جنيف، ١٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصفة غير رسمية

المواد ٤، و٦، و٨، و١١، و١٣، و١٥، و١٧، و٣٠، و٣١، و٣٤، و٣٥، و٣٦، و٣٧، و٤٣، و٤٧، و٤٨

(A) GE.06-50157 250106 250106

الفصل الثالث – التنظيم والإدارة

المادة ٤
عضوية المنظمة

تكون هناك فئتان من الأعضاء في المنظمة، هما:

(أ) العضو المنتج؛

(ب) والعضو المستهلك.

الفصل الرابع – المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٦
تكوين المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

١- السلطة العليا للمنظمة هي المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية الذي يتكون من جميع أعضاء المنظمة.

٢- يُمثّل كل عضو في المجلس بممثل واحد، ويجوز لـــه أن يعين ممثلين مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.

٣- يُخوّل المناوب سلطة التصرف والتصويت نيابة عن الممثل أثناء غيابه أو في ظروف خاصة.

المادة ٨
رئيس المجلس ونائبه

١- ينتخب المجلس لكل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس لا تدفع المنظمة مرتبيهما.

٢- يُنتخـــب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين.

٣- يُشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك من إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية.

٤- في حالـــة غـــياب الرئيس مؤقتاً، يتولى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئـــيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبا لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتـــب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعاً للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.

المادة ١١
إجراءات التصويت في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يحوزها، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يدلي، على نحو يختلف عن إدلائه بهذه الأصوات، بأية أصوات يؤذن له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز لأي عضو منتج أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو منتج آخر، كما يجوز لأي عضو مستهلك أن يأذن، على مسؤوليته الخاصة، لأي عضو مستهلك آخر، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع للمجلس، بإرسال إخطار خطي إلى رئيس المجلس.

٣- في حالة امتناع عضو ما عن التصويت يعتبر أنه لم يدل بأصواته.

المادة ١٣
النصاب القانوني للمجلس

١- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤ شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لثلثي مجموع الأصوات على الأقل في كل من الفئتين.

٢- إذا لم يتحقق النصاب القانوني وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يكون النصاب القانوني في الأيام التالية للدورة مكتملاً بحضور أغلبية أعضاء كل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة ٤، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لأغلبية مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٣- يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

المادة ١٥
التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى

١- لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات على النحو المناسب للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، فضلاً عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٢- تستخدم المنظمة إلى أقصى حد ممكن ما يوجد من المرافق والخدمات والخبرات الفنية لدى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تجنب ازدواج الجهود في تحقيق أهداف هذا الاتفاق وتعزيز تكامل أنشطتها وفعاليتها.

٣- تعمل المنظمة على الانتفاع الكامل بتسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ١٧
الامتيازات والحصانات

١- تكون للمنظمة شخصية قانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

٢- تظل مراكز وامتيازات وحصانات كل من المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق.

٣- يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يوافق المجلس على هذه الاتفاقات.

٤- في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة إلى الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، الإعفاء من الضريبة على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها.

٥- يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) أو إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو إذا لم تعد المنظمة قائمة.

الفصل التاسع - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٣٠
التقرير والاستعراض السنويان

١- ينشر المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يراه مناسباً من معلومات أخرى.

٢- يقوم المجلس كل سنتين باستعراض وتقييم ما يلي:

(أ) الحالة الدولية للأخشاب؛

(ب) العوامل والقضايا والتطورات الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٣- يُضطلع بالاستعراض في ضوء ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بإنتاج الأخشاب وتجارتها وتوريدها ومخزوناتها واستهلاكها وأسعارها على الصعيد الوطني؛

(ب) البيانات الإحصائية والمؤشرات المحددة الأخرى المقدمة من الأعضاء حسب طلب المجلس؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب لديهم؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تُتاح للمجلس إما مباشرة أو عن طريق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية.

(هـ) المعلومات المقدمة من الأعضاء عن التقدم المحرز نحو إنشاء آليات للمراقبة والإبلاغ عن القطع غير القانوني للأخشاب الاستوائية والتجارة غير القانونية في تلك الأخشاب ومنتجات الغابات من غير الأخشاب.

٤- يقوم المجلس بتشجيع تبادل الآراء فيما بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) حالة الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب وما يتصل بها من مسائل في البلدان الأعضاء؛

(ب) تدفقات الموارد والاحتياجات الخاصة بها فيما يتصل بالأهداف والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحددها المنظمة.

٥- يسعى المجلس، عند الطلب، إلى تعزيز القدرات التقنية للبلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان الأعضاء النامية، للحصول على البيانات الضرورية لتقاسم المعلومات على نحو واف، بما في ذلك تقديم الموارد اللازمة لتوفير التدريب والتسهيلات للأعضاء.

٦- تُدرج نتائج هذا الاستعراض في التقارير المتعلقة بمداولات المجلس.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣١
الالتزامات العامة للأعضاء

١- يبذل الأعضاء خلال مدة هذا الاتفاق قصارى جهودهم ويتعاونون في تعزيز تحقيق أهدافه وتجنب أي إجراء يتعارض مع هذه الأهداف.

٢- يتعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وعليهم أن يمتنعوا عن تنفيذ التدابير التي يترتب عليها تقييد هذه القرارات أو مخالفتها.

المادة ٣٤
التدابير التفاضلية والتصحيحية والتدابير الخاصة

١- يجوز للأعضاء المستهلكين من البلدان النامية التي تتأثر مصالحها سلباً بسبب تدابير متخذة بمقتضى هذا الاتفاق أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من الفرع "ثالثاً" من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣(د-٤).

٢- يجوز للأعضاء من فئة أقل البلدان نموا حسب تحديد الأمم المتحدة لها أن يقدموا إلى المجلس طلباً لاتخاذ تدابير خاصة بمقتضى الفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من القرار ٩٣(د-٤) والفقرتين ٥٦ و٥٧ من إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات.

المادة ٣٥
الاستعراض

يجوز للمجلس أن يجري تقييماً لتنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك الأهداف والآليات المالية، بعد خمس سنوات من بدء نفاذه.

المادة ٣٦
عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يجيز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها.

الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٣٧
الوديع

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذه المادة وديعاً لهذا الاتفاق.

المادة ٤٣
الانسحاب

١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى هذا العضو أن يُعلم المجلس في الوقت نفسه بالإجراء الذي اتخذه.

٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع للإشعار.

٣- لا يؤدي انسحاب أي عضو إلى إنهاء ما يستحق عليه من التزامات مالية تجاه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٤٧
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤٨
أحكام تكميلية وانتقالية

١- هذا الاتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.

٢- يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو أي من أجهزتها أو بالنيابة عنها بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ و/أو الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ التي تكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ولا يكون في شروطها ما ينص على انقضائها في ذلك التاريخ، ما لم يجر تغيير هذه الإجراءات بموجب أحكام هذا الاتفاق.

- - - - -